A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/824
6 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٩٨ من جدول الاعمال

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلفريد غروليغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في البند إلى جانب البنود ٩٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٤ و ١١٥ في جلساتها ٣٦ إلى ٤٣ ، و ٥٠ ، و ٥٢ ، و ٥٤ ، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٥ ، وفي ٢١ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.36-43 ، و 50 ، و 52 و 54) .

٣ - ولكي تنظر اللجنة في البند ، كان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/44/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف)[1] ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/44/3/Rev.1) (ستصدر فيما بعد) .

(ب) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣] ؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/44/441) ؛

(د) تقرير الأمين العام الذي يتضمن الآراء التي أعربت عنها الحكومات عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٣٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (A/44/592 و Add.1) ؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (A/44/662) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (A/44/331) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (A/44/364-S/20706) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة زمبابوي الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/44/409-S/20743) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/44/551-S/20870) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (A/44/689-S/20921) ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) .

(ك) رسالة مؤرخة في ٣١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة (A/44/700-S/20934 و Corr.1) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة (A/44/710-S/20948) ؛

(م) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة[٣] ؛

(ن) التحليل الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات : إعداد بروتوكول اختياري ثانٍ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (E/CN.4/Sub.2/1987/20) ؛

(س) المحاضر الموجزة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/Sub.2/1988/SR.13 ، و 16 و 18-24 و 26 ؛ و E/CN.4/Sub.2/1987/SR.22-27 و Corr.1) ؛

(ع) المحاضر الموجزة للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1989/SR.26-33) .

٤ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أبلغ الرئيس اللجنة عن رسالة تلقاها من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقرير اللجنة[٣] (انظر A/C.3/44/SR.36) .

٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/44/SR.36) .

---

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/22) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/44/L.42

٦ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل جمهورية المانيا الاتحادية ، باسم الارجنتين ، واسبانيا ، واستراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وأوروغواي ، وايرلندا ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الدومينيكية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك ، والرأس الاخضر ، وساموا ، والسلفادور ، والسويد ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ولكسمبرغ ، ومالطة ، والنرويج ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، ونيوزيلندا ، وهايتي ، وهندوراس ، وهولندا ، مشروع القرار (A/C.3/44/L.42) المعنون "صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام" . وبعد ذلك انضمت اليونان إلى مقدمي مشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثلو مصر ، والجزائر ، والعراق ، والمملكة العربية السعودية ، وبوتسوانا ، وجمهورية ايران الاسلامية ، واندونيسيا ، والصين ، والاردن ، والمغرب ، وعمان ، وأفغانستان ، وغواتيمالا ، والصومال ، وباكستان ، ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت (انظر A/C.3/44/SR.52) .

٨ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٢٨ صوتا ، مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الاول) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية

بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، ساموا ، السلفادور ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الاردن ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن .

الممتنعون : اثيوبيا ، اسرائيل ، انتيغوا وبربودا ، اوغندا ، باراغواي ، بربادوس ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، سورينام ، شيلي ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، ملاوي ، موزامبيق ، ميانمار ، الهند .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثلو السنغال ، ويوغوسلافيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واسرائيل ، وبنغلاديش ، واليابان ، وزائير ، ونيبال ، ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر A/C.3/44/SR.52) .

باء - مشروع القرار A/C.3/44/L.46

١٠ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل النرويج ، باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا ، واكوادور ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلغاريا ، وبيرو ، والجزائر ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك ، والسويد ، والفلبين ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهنغاريا ، وهولندا مشروع القرار (A/C.3/44/L.46) المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" . وبعد ذلك انضمت غواتيمالا ، والسلفادور ، والسنغال ، إلى مقدمي مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/44/L.48

١٢ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، باسم بلغاريا ، والجزائر ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، ونيكاراغوا ، مشروع القرار (A/C.3/44/L.48) المعنون "تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية" . وبعد ذلك انضمت غواتيمالا إلى مقدمي مشروع القرار .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، نيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيحه شفويا بالاستعاضة عن حرف "و" الوارد بعد عبارة "الامم المتحدة" في السطر الاول من الفقرة ٥ من المنطوق بعبارة "، بالتعاون مع" .

١٤ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى ممثلا فرنسا (باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الامم المتحدة والتي هي أعضاء في الاتحاد الاوروبي) والولايات المتحدة الامريكية ببيانين تعليلا للتصويت قبل التصويت (انظر A/C.3/44/SR.52) .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.48 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار الثالث) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السلفادور ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثلا السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) واليابان ببيانين تعليلا للتصويت بعد التصويت (انظر A/C.3/44/SR.52) .

دال - مشروع القرار A/C.3/44/L.49 و Rev.1

١٧ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل منغوليا ، باسم بلغاريا ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، والعراق ، وفييت نام ، والمغرب ، ومنغوليا ، مشروع القرار (A/C.3/44/L.49) المعنون "الحاجة إلى كفالة بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد" . وبعد ذلك انضمت غواتيمالا إلى مقدمي مشروع القرار .

١٨ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.3/44/L.49/Rev.1) . وعقب بيان أدلى به ممثل البرازيل ، قررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار إلى جلسة لاحقة (انظر A/C.3/44/SR.52) .

١٩ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل منغوليا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم غينيا ، مشروع القرار المنقح (A/C.3/44/L.49/Rev.1) ، الذي يرد على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تذكّر بأنه وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٤] ، "لكل فرد الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته" ،

"وإذ تسلّم بالحاجة إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته ومراعاتها من جميع جوانبها ؛

"وإذ ترى أن البيئة الأفضل والأوفر صحة يمكن أن تسهم في تحقيق تمتع الجميع بحقوق الانسان تمتعا تاما ،

"وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[٥] ، المعتمد في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، الذي ينص على أن "الجانبين اللذين يشكلان بيئة الانسان ، وهما الجانب الطبيعي وذلك الذي من صنع الانسان ، ضروريان كلاهما لرفاه الإنسان" .

"وإذ تشير أيضا إلى تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية لعام ١٩٨٧[٦] ، الذي يسلّم بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية والمعقود في عام ١٩٧٢ قد جمع بين البلدان الصناعية والبلدان النامية لمواجهة المسائل المتصلة ببيئة صحية ومنتجة ،

"وإذ ترى أن تلبية تطلعات الإفراد الى بيئة أفضل وأوفر صحة إنما تؤدي دورا هاما في الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،

---

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د -٣) .

(٥) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية" استوكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الأول ، الفقرة ١ .

(٦) انظر A/42/427 ، المرفق .

"١ - تسلّم بأن لكل فرد الحق في العيش في بيئة ملائمة للمحافظة على الصحة والرفاه له ولأسرته أو لها ولأسرتها ؛

"٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعالج المسائل البيئية ، أن تسعى إلى ضمان بيئة أفضل وأوفر صحة ؛

"٣ - تدعو لجنة حقوق الانسان الى القيام ، عن طريق لجنتها الفرعية ، بالنظر في دراسة آثار التدهور البيئي على التمتع التام بالحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على صحة الأفراد ورفاههم ، وأن تقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

"٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والاربعين في إطار البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل البرازيل ، باسم الارجنتين ، وأوروغواي ، والبرازيل ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، التعديلات المقترح ادخالها على مشروع القرار (A/C.3/44/L.49/Rev.1) الواردة في الوثيقة A/C.3/44/L.76 ، التي ترد على النحو التالي :

"١ - يستعاض في العنوان عن عبارة 'بيئة صحية' ، بعبارة 'مستويات معيشية أوفر صحة' .

"٢ - تضاف فقرة جديدة في الديباجة بين الفقرتين الثانية والثالثة كما يلي : 'وإذ تعيد تأكيد أن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه على أكمل وجه إعمال تلك الحقوق والحريات' .

"٣ - يستعاض عن عبارة 'البيئة الافضل والاوفر صحة يمكن أن تسهم في' بعبارة 'هناك حاجة إلى توفير مستويات معيشة أفضل وأفر صحة لضمان' ، في الفقرة الثالثة من الديباجة .

"٤ - تحذف الفقرة الرابعة من الديباجة .

"٥ - تحذف الفقرة الخامسة من الديباجة .

"٦ - يستعاض عن الفقرة السادسة الاخيرة من الديباجة بفقرة جديدة كما يلي : 'وإذ ترى أن تلبية تطلعات الافراد إلى مستويات معيشية أفضل وأوفر صحة ينبغي أن تشكل أحد الاهداف الاساسية لنظام دولي جديد يقوم على توفير العدل والسلم والتنمية للجميع' .

"٧ - يستعاض 'العيش في بيئة ملائمة' ، في الفقرة ١ من المنطوق بعبارة 'التحرر من الخوف والعوز ، وكذلك في مستوى معيشة ملائم' .

"٨ - يستعاض عن الجزء الاخير من الفقرة ٢ من المنطوق الذي يلي كلمة "تعالج" ، بالعبارة التالية " 'المسائل الاجتماعية والانسانية أن تسعى إلى الترويج لمستويات معيشة أفضل وأوفر صحة ولاسيما في البلدان النامية' .

"٩ - تحذف عبارة 'عن طريق لجنتها الفرعية' ، في الفقرة ٣ من المنطوق ، ويستعاض عن الجزء الاخير من نفس الفقرة ، الذي يبدأ بعبارة 'التدهور البيئي' ، بعبارة 'تدهور مستويات المعيشة ، ولاسيما في البلدان النامية ، على التمتع الكامل بحقوق الانسان' .

٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، وعقب اقتراح من ممثل بيرو ، وبيان أدلى به ممثل منغوليا ، قررت اللجنة ارجاء النظر في مشروع القرار A/C.3/44/L.49/Rev.1 والتعديلات عليه (A/C.3/44/L.76) ، إلى الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة . وأدلى ممثل البرازيل ببيان .

هاء - مشروع القرار A/C.3/44/L.50/Rev.1

٢٢ - وفي الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا ، باسم اسبانيا ، واستراليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وايرلندا ، وإيطاليا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، والدانمرك ، والسويد ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،

والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، واليونان ، مشروع القرار (A/C.3/44/L.50/Rev.1) المعنون "حرية التعبير والتجمع السلمي" . وبعد ذلك انضمت غواتيمالا والولايات المتحدة الامريكية إلى مقدمي مشروع القرار ، ويرد نصه على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وتضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٧) ،

"وإذ تدرك مسؤوليتها إزاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية وتشجيع احترامها ، وتصمم على أن تبقى متيقظة تجاه انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت ،

"وإذ تشير إلى المادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٨) ،

"وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(٩) ،

"وإذ تلاحظ القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ، وآخرها القرار ١٩٨٩/٣١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ المتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير ،

"وإذ يساورها بالغ القلق بسبب التقارير الاخيرة الواردة من مناطق مختلفة من العالم عن إخماد التجمعات والتظاهرات السلمية ،

---

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٩) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

"١ - تعرب عن قلقها لاستخدام القوة ضد الاشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والحق في التعبير والحق في التجمع السلمي حسبما تأكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولاحتجاز هؤلاء الاشخاص ؛

"٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تحترم المعايير الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان والمتعلقة بحرية التعبير والتجمع السلمي ؛

"٣ - تناشد جميع الدول أن تضمن احترام حقوق جميع الاشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير ، وأن تعمد في الحالات التي يكون فيها أي أشخاص محتجزين لمجرد ممارستهم للحق في حرية الرأي والتعبير إلى إطلاق سراحهم فورا" .

٢٣ - وفي الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قررت اللجنة تأجيل النظر في مشروع القرار إلى جلسة لاحقة (انظر A/C.3/44/SR.52) .

٢٤ - وفي الجلسة ٥٤ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، كان معروضا على اللجنة التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار A/C.3/44/L.50/Rev.1 ، التي وردت في الوثيقة A/C.3/44/L.77 .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، عرض ممثل الصين ، باسم الاردن ، وأنغولا ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وباكستان ، والبحرين ، وبنغلاديش ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزمبابوي ، وسري لانكا ، والصين ، والعراق ، وغانا ، وكوبا ، والكويت ، والمملكة العربية السعودية ، ونيبال ، التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار A/C.3/44/L.50/Rev.1 ، الواردة في الوثيقة A/C.3/44/L.77 ، وترد على النحو التالي :

"ألف - الديباجة

"١ - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من الديباجة :

'وإذ تشير إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة' ، .

"٢ - يضاف في نهاية الفقرة الثانية من الديباجة ما يلي :

'وأن تعطى الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان' ، .

"٣ - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الرابعة من الديباجة :

'وإذ تؤكد من جديد تأييدها للميثاق والتزامها به ، وتحث جميع الدول على أن تتقيد بأحكامه ، وعلى وجه الخصوص أن تحترم مبادئ المساواة في السيادة بين الدول ، والاستقلال السياسي ، والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، والتقيد بمبادئ المساواة في الحقوق ، وحق تقرير المصير للشعوب ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتعاون فيما بين الدول ، وأن تتقيد بصدق بالتزاماتها التي تكفلت بها وفقا للميثاق' ، .

"٤ - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الخامسة من الديباجة :

'وإذ تسلم بشرعية الكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري بجميع أشكاله والاحتلال والسيطرة الأجنبيين' ، .

"٥ - تعاد صياغة الفقرة السادسة من الديباجة على النحو التالي :

'وإذ تشير إلى إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ، الوارد في قرارها ٢١٣١ (د - ٢٠) المعتمد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، والذي ورد فيه أنه "لا يجوز لأية دولة تنظيم النشاطات الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف أو مساعدة هذه النشاطات أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها ، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في دولة أخرى' ، .

"باء - المنطوق

"١ - يستعاض عن الفقرتين ١ و ٢ من المنطوق بما يلي :

'١ - تطلب إلى جميع الدول أن تحترم الحق في حرية التعبير والحق في الاجتماع السلمي طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛

'٢ - تطلب أيضا إلى جميع الدول تأييد الكفاح العادل ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري بجميع أشكاله والاحتلال والسيطرة الاجنبيين بواسطة مختلف الوسائل بما في ذلك الاجتماعات والتظاهرات السلمية ؛ ' .

"٢ - تضاف ثلاث فقرات جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٢ :

'٣ - تدين استعمال السلطات الإسرائيلية للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي وقاموا بمظاهرات سلمية من دون عنف ؛

'٤ - تدين سياسة الفصل العنصري التي تحرم غالبية سكان جنوب افريقيا من كرامتهم وحرياتهم الاساسية وما لهم من حقوق الإنسان بما فيها الحق في حرية التعبير والحق في الاجتماع السلمي ؛

'٥ - تؤكد من جديد أنه لا يجوز لأية دولة تنظيم الانشطة الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة الرامية إلى تغيير نظام الحكم في دولة أخرى بالعنف ، أو مساعدة هذه الانشطة أو التحريض عليها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها ، أو التدخل في الصراع الداخلي الحاصل في دولة أخرى ؛ ' .

"٣ - يعاد ترقيم الفقرة الباقية من المنطوق وفقا لذلك" .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل العراق ببيان اقترح فيه ، بموجب المادة ١١٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تأجيل المناقشة واتخاذ إجراء فوري (انظر A/C.3/44/SR.54) .

٢٧ - وأدلى ممثل مصر ببيان تأييدا للاقتراح الذي قدمه ممثل العراق .

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ممثل هولندا ببيان بشأن نقطة نظام ، اقترح فيه ، وفقا للمادة ١١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن تتخذ اللجنة قرارا بالنظر في الوثيقة A/C.3/44/L.77 ، بوصفها اقتراحا جديدا وليست بوصفها تعديلا على مشروع القرار A/C.3/44/L.50/Rev.1 .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو الصين والكاميرون ورئيس اللجنة ، شرعت اللجنة بعد ذلك في التصويت على الاقتراح الذي قدمته هولندا . ورُفض الاقتراح بتصويت مسجل بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل ٣٠ صوتا ، مع امتناع تسعة أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، الجماهيرية

العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : بروني دار السلام ، بوتان ، بولندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، السلفادور ، سنغافورة ، كوت ديفوار ، ملاوي ، نيجيريا .

٣٠ - وبعد رفض الاقتراح ، أدلى ممثل هولندا ببيان ، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.3/44/L.50/Rev.1 . وسحب مشروع القرار .

٣١ - وأدلى ممثل الصين ببيان ، اقترح فيه عدم اتخاذ أي إجراء بشأن التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/44/L.77 ، بالنظر إلى سحب مشروع القرار A/C.3/44/L.50/Rev.1 .

٣٢ - وأدلى ممثلا مصر والكاميرون ببيانين .

٣٣ - وتكلم ممثلا كوستاريكا والعراق تعليلا للتصويت بعد التصويت .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

إعداد بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أعادت تأكيده في قرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بأن تنظر في فكرة إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي طلبت فيه الى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه الفكرة ، وقرارها ١٩٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلبت فيه الى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات مواصلة النظر في فكرة إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثان ،

وإذ تحيط علما بالتحليل المقارن الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات(١٠) ،

---

(١٠) E/CN.4/Sub.2/1987/20 .

وإذ تحيط علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها الحكومات تأييدا لعقوبة الإعدام أو معارضة لها ، وبتعليقاتها وملاحظاتها المتعلقة بهذا البروتوكول الاختياري الثاني ، كما هي مستنسخة في تقارير الأمين العام ذات الصلة(١١) ،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٢/٤٢١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٢٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/١٣٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أحيل به التحليل المقارن ومشروع البروتوكول الاختياري الثاني إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب ،

ورغبة منها في إعطاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تختار أن تصبح أطرافا في بروتوكول اختياري ثان لذلك العهد ، الفرصة لكي تفعل ذلك ،

وقد نظرت في مشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والذي أعده المقرر الخاص ،

١ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٢ - تعتمد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، الوارد في مرفق هذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه ؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات التي في وسعها النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني ، والتصديق عليه أو الانضمام إليه ، أن تفعل ذلك .

---

(١١) A/36/441 و Add.1 و 2 ، و A/37/407 و Add.1 ، و A/44/592 و Add.1 .

المرفق

مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٢) المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٣) المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٣) يشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحي بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة ،

ورغبة منها في التعهد بموجب هذا البروتوكول بأن تلتزم دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام ،

اتفقت على ما يلي :

---

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

المادة ١

١ - لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول الاختياري .

٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية .

المادة ٢

١ - لا يُسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول الاختياري إلاّ بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق على البروتوكول ، أو الإنضمام إليه ، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب .

٢ - ترسل الدولة الطرف ، التي تعلن مثل هذا التحفظ ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه ، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب .

٣ - تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها .

المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٤٠ من العهد ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول .

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلانا بموجب المادة ٤١ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل

عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها ، والنظر فيها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري (الأول) للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية ، والنظر فيها ، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٦

١ - تنطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد .

٢ - دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٣ من هذا البروتوكول ، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد .

المادة ٧

١ - باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقّعة على العهد .

٢ - تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدّقت على العهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدّقت على العهد أو انضمت إليه .

٤ - يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة

٥ - يقوم الامين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقّعت على هذا البروتوكول ، أو انضمت إليه ، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٨

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق ، أو الانضمام ، العاشر لدى الامين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق ، أو الانضمام ، العاشر بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع صك التصديق ، أو الانضمام ، الخاص بها .

المادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات .

المادة ١٠

يقوم الامين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلي :

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول ؛

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادتين ٤ و ٥ من هذا البروتوكول ؛

(ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول ؛

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه .

المادة ١١

١ - يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الامم المتحدة .

٢ - يقوم الامين العام بإرسال نسخ موثّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد .

مشروع القرار الثاني

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦/٣٩ و ١٣٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٥/٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٢/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و ١١٩/٤١ و ١٢١/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٣/٤٢ و ١٠٥/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١١٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والملاحظات العامة التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار

الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في جلستها ٨٩١ المعقودة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٩[١٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٣] يشكلان أول معاهدات دولية شاملة وملزمة قانونا في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣] نواة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٥] ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣] ، وإذ تعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبدا أن يعفيا أو يحلّا الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،

وإذ تسلّم بما للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به[١٣] ،

وإذ تسلّم أيضا بما للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

---

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق السادس .

(١٥) A/44/441 .

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان(١٦) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة(١٧) ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاداء الفعّال للهيئات المنشأة بموجب معاهدة بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دورا أساسيا ، ومن ثمّ تمثل اهتماما متواصلا هاما بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بنتائج اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدة ومعنية بحقوق الإنسان ، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨(١٨) ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين(١٦) ، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي أقرتها اللجنة ؛

---

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) .

(١٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/22) .

(١٨) انظر HRI/MC/1988/CRP.1 .

٢ - تحيط علما أيضا مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثالثة ، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ؛

٣ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبنّاءة التي تؤدي بها اللجنتان أعمالهما ؛

٤ - تحث الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على إيلاء العناية الفعلية لحماية الحقوق المدنية والسياسية ، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعزيزها ؛

٥ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٦ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي طلبت منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موافاتها بمعلومات إضافية ، على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٧ - تثني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح أن أغلبية الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وعددا متزايدا من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها ، مما ساعد هيئتي الرصد المعنيتين في أعمالهما ، وتأمل أن تقوم جميع الدول الأطراف في كلا العهدين باتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين هذا التمثيل في المستقبل ؛

٩ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في أمر الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

١١ - تشدد على أهمية تقيّد الدول الأطراف إلى أقصى حدّ بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١٢ - تؤكد على أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها ، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أكمل المعلومات ، قدر الإمكان ، في حالات الطوارئ حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛

١٣ - تناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيهما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛

١٤ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضا إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن ، في إطار الموارد القائمة ، أن تتوفر للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القدرة على عقد الدورات اللازمة ، وأن تُزوَّدا بالدعم الإداري والمحاضر الموجزة ؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما ؛

١٨ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة ، في إطار الموارد القائمة ، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٩ - تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرِّف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

مشروع القرار الثالث

ترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
والمدنية والسياسية ، وعدم قابليتها للتجزئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ، وبرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الانسان(١٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(١٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(١٣) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي(١٩) ،

وإذ تشير الى أن من المسلم به في ديباجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٣) ، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المتمتع بتحرره من الخوف والعوز إلا بتهيئة الظروف المناسبة التي تتيح للمرء أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن حقوقه المدنية والسياسية ،

---

(١٩) القرار ٣٥٤٢ (د - ٣٤) .

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الاساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبدا أن يعفيا أو يحلا الدول من تعزيز وحماية الحقوق الاخرى ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة ذات أبعاد متعددة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز التقدم في نزع السلاح من شأنه أن يعزز الى حد بعيد إحراز التقدم في التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح يمكن أن تساهم في تنمية ورفاه جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا ،

وإذ تسلم بأن إعمال الحق في التنمية قد يساعد على تعزيز التمتع بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير الى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٥/٤٢ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥[٣٠] ، و ١٩٨٦/١٥ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] ،

---

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣١) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

و ١٩/١٩٨٧ و ٣٠/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٣٢] ، و ٣٣/١٩٨٨ و ٣٣/١٩٨٨ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨[٣٣] ، و ١٢/١٩٨٩ و ١٣/١٩٨٩ المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٤] ، التي تبين اللجنة فيها أن إعمال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماما كافيا في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

١ - تلاحظ الأهمية الجوهرية للجهود الوطنية والتعاون الدولي لتحقيق الإعمال الكامل والفعّال لكافة حقوق الإنسان المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف الى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٣ - تطلب الى الأمين العام تكثيف جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية الى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٤ - تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد الموجودة من أجل الدعاية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيهما الدعم الإداري الكامل من أجل أن تتمكنا من الاضطلاع بمهامهما بفعالية ؛

---

(٣٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ والتصويبات (E/1987/18 و Corr.1 و Corr.2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٣٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٥ - تطلب من أجهزة الأمم المتحدة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تولي نفس القدر من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

٦ - تقرر النظر في مسألة ترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وعدم قابليتها للتجزئة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في إطار البند المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" .

- - - - -